

• او كونه من الاتفاقيات يلزم التقدير وثالثها احد الطرفين وهو ملكية الشرطية
 • او ملكية اشتراكية الوضوح او الرفع فان لم يتحقق الامران احتفل ببيعة التزم
 • والعناد على بعض الاوضاع والاشياء على وضع اخر فلا يلزم من ثبات احد جزئي
 • الشرطية وتعيين ثبوت الاثر وانتفاؤه اليه الا اذا اكتم وقت الاتصال او الاله
 • انفصال ووضعها هو بعيد وقت اشتها ووضع ثباته يتبع القياس ضرورة
 • كقولنا ان قدم زبيدة وقت الظهور مع عواكرية لكن قدم مع عود ذلك الوقت فالرثة
 • والملاذ بكيفية الاشتاء ليس يتحقق الاشتاء في جميع الازمنة فقط بل جميع الاوضاع التي
 • لا تارة وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان **ابح** وكان **اب** واقعا وانما
 • يلزم مجرد ذلك تحقيق **د** بلجمله وانما يلزم ذلك لو كان **اب** كما وقع دائما واقعا
 • مع جميع الاوضاع التي لا تارة **اب** وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع
 • الاوضاع لغير المنافية بل هو ان يكون وضع غير مناف ولا يكون له تحقيق اصلا
 • المتكدر في بعض تلك احوال الوضوح والرفع يتبع وهو مما يصلح لوضوح الشرطية الكلية
 • بما يكتل للزعم والعناد في تحقيقه مع الاوضاع المنافية المعترضة وليس كذلك بل هي
 • محضرة يتحقق للزعم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم نفسه لا يلزم من عدم
 • في الجزئية له شرط لا يوجد بل مع وجود الملازم للمقدم يتحقق بل هو ان يكون التزم في الجزئية
 • دائما ولا يلزم وجود الازم لعدم تحقق وضع الملازم مع الازم لانها تمامه انما كان
 • بمصدق فانما قد يكون اذا كان الواجب نفعاً هو موجود كان الجزء موجوداً من الشكل
 • الثالث والعاجب موجود دائماً ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجود في الجمله لان الرفع
 • ههنا انما هو شرط وضع اجتماع الواجب والجزء والموجود وهو ليس بواقع اصلا

في جميع الاوضاع التي لا تارة

قال

والشرطية الموضحة **اقول** الشرطية التي هي جزء القياس امام متصله او منفصله وان
 كانت متصله انتم اشتها وعين مقدرها عين التالى والالزم المتكافئ للالزم من الملازم
 فيبطل الملازم كما اشتها نقضها اليها نقض المقدم والالزم وجود الملازم بدون الالزم فيبطل
 القدم ايضاً واداء المكشوشه منها الى لا يتبع اشتها عين التالى عين المقدم والاشتهاء نقض المقدم
 نقض التالى لغيره اذ يكون الالزم من المقدم فلا يلزم من وجود الالزم وجود الملازم ولا يحسن
 عدم الالزم وان كانت منفصله وان كانت حقيقة انتم اشتها عين الجزئية كان نقض الاثر
 لا يتبع لغيره كما اشتها نقضها كما كان عين الاثر لا يتبع لغيره كما اشتها نقضها كما اشتها
 باعتبار اشتها العين وان كان باعتبار اشتها والنقض لغيره انما يكون بهذا العدم ووجا او فرد
 الكثر زوج فهو ليس بفردي لكنه زوج فهو فرد وكذا فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس فرد فهو زوج وان كانت
 مانعة للمجموع التام القسم الاول فقط اي اشتها عين الجزئية كان نقض الاثر لا يتبع الاجتماع كما
 ولا يتبع اشتها نقضها فغيره من الاثر لغيره اشتها عين الجزئية كان نقضها لا يتبع الاجتماع كما
 اما ان يكون التام مجموعاً فهو ليس بجزء لكنه مجموعاً فهو ليس بجزء وان كانت مانعة للمجموع
 القسم الثاني فقط اي اشتها نقضها عين الجزئية كان نقض الاثر لا يتبع اشتها عين الجزئية
 من جزئها نقض الاثر لانها ان اجتماعها يكون لها البعد يتبع اشتها نقضها نقضها
 اما ان يكون هذا الشرط لا يتبع الاثر لغيره اشتها عين الجزئية كان نقض الاثر لا يتبع اشتها عين الجزئية
اقول القياس الملوك فيس مركب من مقدمات يتبع مقدماتها منها نتيجته وهي
 مع مقدمات الاخرى يتبع نتيجته اخرى وهما جزئية انما يحصل المطل وذلك انما يكون انما كان القياس
 المتبع للمطل يحتاج مقدماته او صحتها الكسب يقاس او كذلك انما انتم كسب الكسب الكسب الكسب
 بهتية فكل هكنا فياست مرتبة محله لاطل فلهذا سمى قياساً وكذا فان صرح شيخنا في